

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

ألمانيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - وصف منهجية إعداد التقرير وعملية التشاور بشأنه

١- جاء هذا التقرير نتيجة لتشاور وتعاون وثيقين داخل الحكومة الاتحادية بتنسيق من وزارة الخارجية الاتحادية. ونوقش التقرير في صيغة مشروع مع ممثلي المعهد الألماني لحقوق الإنسان. وعُقدت أيضاً، في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، جلسة استماع علنية بشأن مشروع التقرير بتنظيم من مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسات حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في وزارة الخارجية الاتحادية، السيد ماركوس لونيغ. وأتاحت جلسة الاستماع للمجتمع المدني ككل، وعلى الخصوص للمنظمات غير الحكومية المجتمعمة في المنتدى الألماني لحقوق الإنسان، فرصة التعليق على المشروع وتحديد القضايا التي قد يكون تم إغفالها. وبُثت جلسة الاستماع بثاً حياً على الإنترنت. وبالمثل، نوقش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إعداد ألمانيا للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣ في لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية التابعة للوندستاغ (البرلمان) الألماني.

ثانياً - التطورات منذ الاستعراض الأول للحالة في ألمانيا، لا سيما فيما يتعلق بالإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٢- ما زال الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان يقوم على أسس متينة. وترد معلومات مفصلة عن ذلك في التقرير الوطني الأول الذي قدمته ألمانيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/4/DEU/1).

٣- ومنذ الاستعراض الأول للحالة في ألمانيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل، دخل عدد من التشريعات الجديدة حيز النفاذ أو بدأ تحريكها، بالإضافة إلى خطوات أخرى أدت إلى تحسينات في حالة حقوق الإنسان. ومن هذه الخطوات:

- القيام، في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، باعتماد جريمة جنائية قائمة بذاتها هي جريمة الزواج القسري وحق قائم بذاته في إعادة هجرة الأشخاص الذين مكثوا في ألمانيا كقصرٍ ومُنعوا من العودة إلى ألمانيا بعد الزواج القسري؛
- القانون الذي دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الحماية القانونية في حالات الإجراءات القانونية وإجراءات التحقيق الجنائي المؤخرة تأخيراً مفرطاً، والذي ينص، في جملة أمور أخرى، على الحق في التعويض؛
- لائحة عن الحق في الإقامة دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١١ وتنص على هذا الحق للمراهقين والشباب البالغين المندمجين اندماجاً جيداً الذين عُلق قرار ترحيلهم مؤقتاً، وعند الاقتضاء لوالديهم وإخوانهم؛

- القيام، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - إنشاء مجلس استشاري معني بالإدماج يتألف أساساً من أشخاص ذوي إعاقة، وإنشاء اللجنة المتخصصة المسؤولة أمام هذا المجلس، دعماً لآلية التنسيق وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يستضيفه مفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة)؛
 - قانون عُرض على البوندستاغ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تعزيز حقوق ضحايا الإيذاء الجنسي؛
 - تقديم أول مفهوم شامل عن حقوق الإنسان في سياسة التنمية الألمانية، وهو ملزم لجميع مؤسسات التعاون الحكومي من أجل التنمية، واعتماد "فحص لحقوق الإنسان" بالنسبة لجميع مشاريع التعاون الحكومي الثنائية الجديدة؛
 - قانون أصدره البوندستاغ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مدى الاهتمام بشخص الطفل فيما يتعلق بختان الأطفال الذكور.
- ٤- وأنشأت ألمانيا، في سياق تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، مؤسسات مستقلة جديدة معنية بحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٥- وأنشئت، في سياق تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آلية وقائية وطنية تتكون من مؤسستين. فباشر المكتب الاتحادي لمناهضة التعذيب أعماله في ربيع عام ٢٠٠٩ ليغطي دائرة مسؤولية الحكومة الاتحادية (مرافق الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة والشرطة الاتحادية والجمارك). وأنشئت لجنة الولايات الاتحادية لمناهضة التعذيب، التي تعمل باسم الولايات الاتحادية، في نطاق مسؤوليتها (نظام العقوبات والحبس الاحتياطي ومرافق الاحتجاز في عيادات الطب النفسي ومرافق الاحتجاز بغرض الترحيل ومرافق الاحتجاز الخاصة بخدمات الأطفال والشباب، إلى جانب دور التقاعد والتمريض). بموجب اتفاق بين الولايات يشملها جميعاً وباشرت أعمالها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٦- وإضافة إلى ذلك، كُلف المعهد الألماني لحقوق الإنسان بالعمل كمكتب رصد مستقل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقُدِّمت للمعهد أموال إضافية لهذا الغرض. وباشر مكتب الرصد أعماله في منتصف عام ٢٠٠٩.
- ٧- ومنذ الاستعراض الأول، صدقت ألمانيا أو وقعت على الاتفاقيات الدولية التالية:

- صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ودخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩؛
 - دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
 - وقعت البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، واعتمد قانون التصديق على البروتوكول الاختياري في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وتعتزم ألمانيا إصدار بيان وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري عن إيداع صك التصديق؛
 - صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ودخل الصك حيز النفاذ في ألمانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت ألمانيا الإعلانات المتعلقة بالبلاغات الفردية أو المتبادلة بين الدول وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية؛
 - صدقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية والبروتوكول الاختياري المتصل بها، اللذين يهدفان إلى المساعدة على مكافحة أعمال العنصرية وكراهية الأجانب؛
 - صدقت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
 - وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١ في تاريخ صدورها.
- ٨- وسحبت ألمانيا أيضاً، بمفعول يبدأ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل التي كانت قدمتها عند إيداع صك تصديقها.

ثالثاً - التطورات منذ الاستعراض الأول للحالة في ألمانيا، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ٩- حسنت ألمانيا، في سياق تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل تحقيق مزيد من الشفافية بشأن سيادة القانون، إتاحة البيانات المتعلقة بالأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد الشرطة وموظفو إنفاذ القانون. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يجب أن يُسجّل بشكل

منفصل عدد التحقيقات ورفض القضايا وتوجيه الاتهامات المتعلقة بالأعمال التالية التي يرتكبها ضباط الشرطة أثناء ممارسة واجباتهم: القتل العمد، واستخدام القوة والتخلي، والإكراه، واستغلال المنصب.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مساهمة قيمة نحو تحسين أعمال حقوق الإنسان. وإن اللجنة البرلمانية للقوات المسلحة المسؤولة عن أعضاء القوات المسلحة، واللجنة المنشأة وفقاً للمادة ١٠ من القانون الأساسي (الدستور الألماني) والمسؤولة عن استعراض تدابير رصد المخبرات، واللجنة الاتحادية لحماية البيانات وحرية الإعلام، ومفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الهجرة واللاجئين والإدماج، والوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز قبلت وعالجت عدداً كبيراً من الشكاوى الواردة من الأفراد خلال هذه الفترة.

١١ - ويجري المكتب الوطني لمناهضة التعذيب، الذي أنشئ بموجب البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب، زيارات منتظمة - جزء منها غير معلن - إلى مختلف مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية ويصدر توصيات. ولم يوجد حتى الآن أي دليل على ممارسة التعذيب في أي حالة. ويمكن للجميع الحصول على التقارير السنوية للمكتب الوطني لمناهضة التعذيب. والحكومة الاتحادية ملتزمة بضمان زيادة تمويل المكتب الوطني وقد سبق أن أتخذت الخطوات الأولى لمعالجة هذه المسألة.

١٢ - وقدم المعهد الألماني لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ألمانيا، بحكم الأنشطة التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مساهمة رئيسية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ألمانيا وفي جميع أنحاء العالم. وهو يعمل بشكل منهجي لضمان تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في ألمانيا. ويشجع المعهد الحوار بين الدولة والمجتمع المدني، ويشارك في إجراءات الاستعراض الدولي، وفي الرابطة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية) من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها أعمال مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٩، بدأ المعهد يتصرف أيضاً على أنه آلية رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر أيضاً بآء أعلاه).

١٣ - وتعتبر كل الولايات الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان على أنه مهمة أساسية وهدف هام في التعليم المدرسي. وتعليم حقوق الإنسان مترسخ بقوة في مناهج المواضيع ذات الصلة في كل نوع ومستوى مدرسي، كما يشكل جزءاً من عدة مشاريع ومبادرات خارجة عن المناهج الدراسية.

١٤ - وتعمل ألمانيا عن كثب مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان:

- عُرض التقرير الحكومي الخامس عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جنيف في ٦ و ٩ أيار/مايو ٢٠١١. وقُيِّمت الاستنتاجات داخل الحكومة الاتحادية ونوقشت مع المجتمع المدني في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- عُرض التقرير الخامس عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جنيف في ٤ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ودارت مناقشة بشأن توصيات اللجنة في المعهد الألماني لحقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. بمشاركة أكثر من ٤٠ ممثلاً من وزارات الاتحاد والولايات، والبولنديستاغ، وسياسيين، وأكاديميين، والمجتمع المدني، والمكتب الوطني لمناهضة التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وتم النظر أيضاً في التقريرين المشار إليهما أدناه، اللذين أعدتهما عن ألمانيا اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- عُرض التقرير الحكومي السادس عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جنيف في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- قُدِّم التقرير الحكومي الجامع للتقريرين الثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى هيئة المعاهدة المعنية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وللمرة الأولى أشرك الأطفال والمراهقون في إعداد التقرير؛
- قُدِّم التقرير الأول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هيئة المعاهدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أجرى وفد للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارته الدورية الخامسة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ ونُشر تقرير اللجنة مع بيان الحكومة الاتحادية؛
- كان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ألمانيا من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونوقش تقريره الختامي في مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢.

رابعاً – التطورات منذ الاستعراض الأول للحالة في ألمانيا – تنفيذ التوصيات التي قبلتها ألمانيا

- ١٥ – خلال السنوات الأربع الماضية، كرست ألمانيا جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وترد فيما يلي الخطوات التي اتخذتها.

الالتزامات الدولية الجديدة، وتنفيذ الالتزامات القائمة، والتعاون مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٦- صدقت ألمانيا على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوصية ٣) في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٧- وتدرس ألمانيا حالياً مسألة التوقيع/التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصية ٥) بهدف الانضمام إليه. ونظراً لعواقب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البعيدة المدى، بدأ يتضح أن النظر في إمكانية التصديق عليه مسألة معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً.

١٨- واستوفت ألمانيا، من خلال إعلان الحكومة الاتحادية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، توصية تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً كاملاً على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية سواء داخل إقليمها أو في الخارج (التوصية ٦). ويشير الإعلان إلى ما يلي: "تضمن ألمانيا، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق المعترف بها في هذه الفقرة لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية. وتؤكد ألمانيا أنها، فيما يخص مشاركة قوات الشرطة أو القوات المسلحة التابعة لها في الخارج، ولا سيما في إطار بعثات السلام، ستمنح جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد. ولا تتأثر مهام ألمانيا والالتزامات الدولية، خاصة تلك الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة. وتتوخى ألمانيا، في تدريب قواتها الأمنية على عمليات الانتشار الدولية، تقديم تعليم خاص علاوة على الحقوق ذات الصلة المكرسة في الاتفاقية". ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة بهذا الإعلان إبان عرض التقرير السادس للدولة الطرف بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وتؤكد ألمانيا أيضاً تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب (التوصية ٧). ولا تأذن بتدابير مكافحة الإرهاب التي تنتهك حقوق الإنسان إلا على أساس قانوني وعندما يكون ذلك مطابقاً للقوانين العليا.

٢٠- وأنشئت الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوصية ٨) على صعيدي الاتحاد والولايات، بإنشاء الوكالة الاتحادية لمناهضة التعذيب في ربيع عام ٢٠٠٩ واللجنة المشتركة بين الولايات لمناهضة التعذيب في خريف عام ٢٠١٠.

٢١- وينظم التعاون المناسب بين مؤسسات مكافحة التمييز على الصعيد الاتحادي (التوصية ٩) القانون العام للمساواة في المعاملة، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦. وقد أنشئت الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز وحُدِّدت مهامها بموجب القانون العام للمساواة في المعاملة، وتستوفي صلاحيتها توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة. وشكَّلت الوكالة بحيث يمكنها أن تعمل بشكل مستقل. وهي تتعاون عن كثب مع مفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الهجرة واللاجئين والإدماج ومفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعرض هؤلاء معاً كل أربع سنوات تقارير بشأن التمييز إلى البوندستاغ الألماني ويقدمون توصيات للقضاء على هذا التمييز ومكافحته.

٢٢- وليست ثمة حاجة إلى توجيه أي دعوة محددة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص (التوصية ١٠) لأن ألمانيا أصدرت دعوة دائمة لجميع المقررين الخاصين. وسترحب ألمانيا بصدر رحب بزيارة المقرر الخاص.

٢٣- وتضفي ألمانيا أهمية خاصة على مكافحة الفساد. وتسعى الحكومة الاتحادية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التوصية ٢٦) وتعترم فعل ذلك مباشرة بعد إدخال التعديلات اللازمة على أحكام قانون العقوبات الألماني المتعلقة بمكافحة الفساد.

سياسة الإدماج

٢٤- تتبادل ألمانيا الخبرات بشكل منتظم في مجال سياسة الإدماج في إطار هيئات مختلفة من قبيل الشبكة الأوروبية لجهات الاتصال الوطنية بشأن الإدماج (التوصية ١١).

مكافحة التمييز

٢٥- تُتخذ حالياً مجموعة من التدابير الملموسة ضد الممارسات التمييزية القائمة على الدين من حيث الوصول إلى سوق العمل والاندماج الاجتماعي (التوصية ١٢).

- في إطار خطة العمل الوطنية للإدماج، يشجع برنامج "كسينوس - الإدماج والتنوع" مشاريع ضد الإقصاء الاجتماعي والتمييز. فعلى سبيل المثال، يشجع هذا البرنامج المهاجرين فيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل والاندماج في المجتمع؛
- بالمثل، يُمهَّد السبيل للمهاجرين في إطار خطة العمل ليلجوا الخدمة المدنية، مثلاً عن طريق حملات توظيف موجهة، والحد من العقبات في اختيار وتعيين مقدمي الطلبات ذوي الأصول المهاجرة، وتحسين المهارات الفكرية للموظفين؛
- يساعد مؤتمر الإسلام في ألمانيا، بوجه خاص، على تحسين اندماج المسلمين من كلا الجنسين في سوق العمل، وقد عقد مؤتمراً خاصاً بشأن هذا الموضوع دام يوماً واحداً في نيسان/أبريل ٢٠١٢ واستكماله بكتيب يتضمن معلومات أساسية وتوصيات للأشخاص المعنيين؛

- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أطلقت الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز مشروعاً نموذجياً في جميع أنحاء ألمانيا اختبرت فيها مختلف الشركات والسلطات إجراءات تقديم طلبات مجهولة المصدر خلال فترة ١٢ شهراً. وأظهرت دراسة مؤقتة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ أن ذلك حسن من تكافؤ الفرص لمقدمي الطلبات ذوي الأصول المهاجرة، وكذلك للنساء. وتقدم وكالة مكافحة التمييز حالياً تدريباً لأرباب العمل المهتمين؛ وتشمل الأدوات المتاحة على موقعها الشبكي مبادئ توجيهية لأرباب العمل.

٢٦- وخلال فترة الاستعراض، اضطلعت ألمانيا بمجموعة من المساعي لمكافحة الجرائم الجنائية المرتكبة بدافع عنصري وتعزيز كشف الجرائم، بما في ذلك وضع أساس قانوني ملائم (التوصية ١٣)؛ ومن بين المجالات الأخرى التي تم التشديد عليها مكافحة الجرائم الجنائية المرتكبة بدافع عنصري ضد الروما والسيني والمسلمين وأعضاء الطائفة اليهودية والألمانيين ذوي الأصول الأجنبية والتحقيق فيها (التوصية ١٤):

- بما أن ألمانيا صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن التعريف الوارد في المادة ١ ينطبق فوراً في القانون؛
- أصيب المجتمع الألماني بصدمة لدى اكتشاف مجموعة من جرائم القتل التي ارتكبتها مجموعة "القومية الاشتراكية السرية" في خريف عام ٢٠١١. وأُعلن عن فتح تحقيق فوري في هذه الجرائم وتدابير لمنع حدوثها مجدداً. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قام البوندستاغ، بطلب من أعضاء كل المجموعات البرلمانية الخمس، بإنشاء لجنة تحقيق للنظر في مجموعة جرائم القتل التي ارتكبتها النازيون الجدد. ومن المتوقع أن تساهم اللجنة في التحقيق الكامل والفوري في أعمال "القومية الاشتراكية السرية". ولتدارك أوجه القصور البديهية في تعاون الهيئات الأمنية، نفذت وزارة الداخلية الاتحادية فوراً مجموعة من التدابير، التي أسفرت في عام ٢٠١١ عن إنشاء المركز المشترك لمكافحة التطرف اليميني. وأنشئت أيضاً هيئة التقييم المنسق للتطرف اليميني على الإنترنت، التي يقوم في إطارها مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية والمكتب الاتحادي لحماية الدستور ببحث وتقييم أنشطة اليمين المتطرف على الإنترنت ويرفع دعاوى جنائية ضدها عند الاقتضاء. وعند وجود مواضيع جنائية على الخوادم الأجنبية، تُبذل الجهود اللازمة لحذفها أو مقاضاة أصحابها من خلال المساعدة القضائية المتبادلة؛
- منذ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أي شخص (رهنأً بشروط أخرى) يثير الكراهية ضد طائفة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية، أو ضد فئات من السكان أو ضد فرد ما بسبب انتمائه لإحدى الطوائف المذكورة أعلاه أو ضد شريحة من السكان، بوسائل منها العرض العلني أو النشر أو التظاهر أو أي وسيلة أخرى لإتاحة الوصول إلى وثائق تثير العدا، يعرض نفسه للمقاضاة بتهمة التحريض على الكراهية. وينبغي

التشديد على أن أي اتجاه فكري عنصري لدى الجاني يمكن عموماً أن يُعتبر ظرفاً مشدداً عند إصدار الحكم وفقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات؛

- تضيف الحكومة الاتحادية أهمية رئيسية على مكافحة الجرائم الجنائية المرتكبة بدوافع سياسية ضد السينيّ والروما والمسلمين وأعضاء الطائفة اليهودية والألمان ذوي الأصول الأجنبية. وتُسجل هذه الأفعال الجنائية تحت مصطلح "جرائم الكراهية". وبدعم من الحكومة الاتحادية، تتخذ المشاورة على الإنترنت وموقع jugendschutz.net الإجراءات اللازمة ضد المحتويات الشبكية غير المسموح بها التي تستهدف الروما أو السينيّ أو المسلمين أو أعضاء الطائفة اليهودية أو الألمان ذوي الأصول الأجنبية.

٢٧- وتوفر خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية أساس العمل لاتخاذ العديد من الإجراءات ضد العنصرية (التوصية ١٥)، التي تُقيّم بشكل منتظم. وتتمثل إحدى الجهات الفاعلة الهامة في الوكالة الاتحادية للتربية المدنية، التي تعمل بشكل وقائي بتقاسم المعارف وتقديم مساعدة ملموسة للاحتجاج ضد المواقف والشعارات المتطرفة والعنصرية والداعية إلى كره الأجانب. ويتم ذلك بتقديم مجموعات المؤلفات والمعلومات المتاحة على الإنترنت للأطراف المعنية (مثلاً للأطفال والمراهقين) إلى جانب المواد التعليمية.

٢٨- وتُعد مواضيع "حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز" قضايا شاملة في التدريب الأساسي والمتقدم للشرطة الاتحادية وتُعالج بشكل شامل في السياقات ذات الصلة. وإلى جانب تعليم المعارف النظرية الأساسية، يُستخدم أيضاً التدريب المهني والعملي في شكل تقمص الأدوار والتدريب على الحالات المختلفة. ويشكل تعليم المهارات المشتركة بين الثقافات أيضاً جزءاً من التدريب الأساسي والمتقدم. ويعزز ذلك وعي ضباط الشرطة الاتحادية للتعرف على حالات التمييز والتعصب الأقل وضوحاً.

٢٩- ويتضمن القانون الألماني فعلاً ترتيبات مدنية وجنائية لمكافحة الدعوات إلى التمييز والعنف (التوصية ١٧). وتشمل هذه التدابير حماية الشرف، والقانون العام للمساواة في المعاملة، والتدابير الخاصة للقانون الجنائي المنطبقة على الدعوات إلى العنف، مثل الدعوة علناً إلى ممارسة النشاط الجنائي. وتُعن وسائل الإعلام بوجه خاص باستكمال هذه التدابير بقانون الصحافة الذي أصدره مجلس الصحافة الألماني، الذي يحدد مبادئ الصحفيين. وتشمل هذه المبادئ، في جملة ما تشمل، المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن (التهديد بارتكاب) أعمال العنف وقواعد مكافحة الإبلاغ التمييزي عن الأعمال الجنائية. ووفقاً لهذه المبادئ، لا يمكن عند الإبلاغ عن الجرائم ذكر انتماء المشتبه فيه إلى أقليات دينية أو إثنية أو غير ذلك من الأقليات إلا إذا كان من الممكن تبرير أهمية ذلك في فهم الحدث المبلغ عنه.

٣٠- وتشكل مكافحة معاداة السامية جزءاً هاماً من الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والتعصب. وقد أنشأت الحكومة الاتحادية فريق خبراء مستقل قدم، بعد سنتين من بدء

أعماله، تقريراً شاملاً وتوصيات في نهاية عام ٢٠١١، وأعطى ذلك زخماً كبيراً لمزيد من المناقشات والنهج (التوصية ١٨).

٣١- ويُعد مؤتمر الإسلام في ألمانيا، الذي أُسس في عام ٢٠٠٦، من الجهات الفاعلة المهمة في تحسين الاندماج المؤسسي (الديني - القانوني) والاجتماعي، لا سيما للمسلمين الذين يناهز عددهم ٤ ملايين في ألمانيا، ومن ثم يعمل لتعزيز الانسجام الاجتماعي بين مختلف الديانات. وتدعم الحكومة الاتحادية أيضاً مبادرات تحسين التفاهم بين ممثلي الديانات المختلفة. ولا يهتم ذلك التعاون بين المسيحيين واليهود فحسب، بل أيضاً تحسين الحوار بين المسيحيين والمسلمين. ومن الجهات الفاعلة المهمة الأخرى التي تعالج مسألتها السياسية والدينية، مع التطرق إلى المظاهر المختلفة للإسلام، والأدوار الجنسانية في سياق الديانات والآراء العالمية المختلفة، الوكالة الاتحادية للتربية المدنية، التي تقدم المؤلفات والوثائق المتاحة على الإنترنت والمواد التعليمية للمعلمين والمربين في التعليم المدني خارج المناهج الدراسية.

٣٢- وتشجع الحكومة الاتحادية، في مكافحتها لكره الأجانب (التوصية ١٩)، مجموعة متعددة من النهج في المجتمع المدني، فتتقف الناس بشأن أخطار إيديولوجيا التطرف والعنصرية، أو تعمل على منع تطرف الأفراد أو انسياقهم نحو الجماعات المتطرفة، أو تتوجه إلى أولئك الذين يودون الخروج من هذه الجماعات وتوفر الدعم الملتم لهم ولأسرهم. وتقدم الوكالة الاتحادية للتربية المدنية برامج متعددة لشرائح المجتمع التي لا تهتم بالسياسة وذات المستوى التعليمي المتدني.

٣٣- وفي إطار عملية استعراض ديربان (التوصية ٢٠) لاستعراض تنفيذ إعلان وخطوة عمل ديربان الختاميين الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية لعام ٢٠٠١، تعاونت ألمانيا تعاوناً نشيطاً في وضع الوثيقة النهائية (ما يسمى "الوثيقة الختامية") وأبدتها في نهاية مؤتمر الاستعراض.

٣٤- ولا تزال حياة الروما والسينتي في أوروبا وألمانيا غير مدرجة إلا نادراً نسبياً في المواد والمناهج التعليمية الألمانية (التوصية ٣٦)، رغم أن هذا الموضوع جزء من العديد من المناهج الإطارية في الولايات الاتحادية. وتوفر الولايات المختلفة مناسبات خاصة عن طريق معاهدها الإقليمية لتدريب المعلمين، وقد أعدت وثائق ومواد مدرسية لمكافحة معاداة العنصر.

التمييز على أساس الميل الجنسي

٣٥- عدلت ألمانيا، تمثيلاً مع قرار المحكمة الدستورية الاتحادية، قانون مغايري الهوية الجنسية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، بواسطة المادة ١ من القانون المعدل لقانون مغايري الهوية الجنسية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، التي نتج عنها عدم إرغام مغايري الهوية الجنسية المتزوجين على الطلاق قبل تغيير جنسهم (التوصية ٢٢).

٣٦- وتهدف ألمانيا، في إطار المعركة التي تخوضها ضد الجريمة المرتكبة على أساس الميل الجنسي (التوصية ٢٢)، إلى إجراء محاكمات جنائية واتخاذ إجراءات وقائية صارمة. ففي

عام ٢٠١١، سجلت الشرطة ١٤٨ جريمة كراهية ذات صلة بالميل الجنسي، من بينها ٣٨ فعلاً ينطوي على العنف.

حرية الدين

٣٧- يضمن الدستور حرية الدين (التوصية ٣٠) بوصفه حقاً أساسياً. وتدعم الحكومة الاتحادية احترام الأشخاص ذوي الأصول الثقافية والدينية المختلفة في ألمانيا. ومع تأسيس مؤتمر الإسلام في ألمانيا، أنشئ لأول مرة إطار وطني للحوار بين ممثلي الحكومة والمسلمين في ألمانيا. ويركز مؤتمر الإسلام في ألمانيا وخطوة العمل الوطنية للإدماج على الاحترام المتبادل والتفاهم والتنوع ويساهمان في التوصل إلى موضوعية أكبر في النقاش حول التنوع الديني في ألمانيا. ويمكن لأي شخص أن يحصل على أن تنظر المحاكم في القيود المفروضة على حريته الدينية. ويشمل ذلك استعراضاً للقوانين من جانب المحكمة الدستورية الاتحادية وفرصة الاستئناف لدى محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان.

حقوق المرأة

٣٨- تلزم المادة ٣ من الدستور الألماني صراحة الحكومة الاتحادية على تنفيذ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. ويرد هذا الإلزام في المادة ٢ من النظام الداخلي المشترك للوزارات الاتحادية كمبدأ توجيهي عام لجميع التدابير السياسية والمعارية والإدارية (التوصية ٢١).

٣٩- ويشكل إنهاء الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة (التوصية ٣١) مصدر قلق هام للحكومة الاتحادية. وتمثل نقاط الانطلاق في إيجاد آفاق دخل عادل خلال الحياة الوظيفية للمرأة وتعزيز عمل المرأة بأجر سواء كميًا وكيفيًا خلال كامل حياتهن العملية، بما في ذلك الدعم للعودة إلى العمل وتشجيع العمل لضمان مصادر معيشتهم. ومبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي للمرأة والرجل مكرس في القانون على الصعيدين الأوروبي والوطني.

٤٠- وقد دعمت الحكومة الاتحادية "يوم المساواة في الأجر" منذ عام ٢٠٠٨. ولكن المساواة في الأجور ستبقى موضوع نقاش في ألمانيا في المستقبل، إضافة إلى أنشطة يوم العمل النضالي. ويجب تنسيق مكافحة الأسباب على نحو أفضل بين الحكومة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ومع برنامج العمل "آفاق العودة إلى العمل"، يُقدم الدعم إلى المرأة التي غابت عن عالم العمل لأسباب أسرية خلال عدة سنوات وتود العودة إليه. ويستهدف برنامج "لوجيب - دال" الشركات التي تحلل فجوة أجورها المهنية وتريد إزالة أسبابها بغية الحد من الفوارق في الإيرادات على مستوى الشركة. وعلاوة على ذلك، يركز مشروع آخر على الشركاء الاجتماعيين واستكشاف سبل للتغلب على فجوة الأجور خلال المفاوضات الجماعية.

٤١- وهناك ترابط معقد بين العوامل المسببة لعدم المساواة في الأجور، ولا تخضع هذه الأسباب إلا لعمليات تغير بطيئة. وعقب إنجاز التدابير الوارد وصفها أعلاه، يُتوخى إجراء عمليات تقييم لتحديد التأثير الذي تحققه هذه التدابير وما إذا كانت بحاجة إلى تغيير.

حقوق الطفل

٤٢- يخضع المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة في ألمانيا للقانون الجنائي للأحداث (التوصية ٢٤). وينطبق هذا القانون أيضاً على البالغين الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٠ سنة، والبالغون فعلاً السن القانونية بموجب القانون المدني) إذا كانوا يشبهون القصر من حيث نهم أو إذا كان الفعل جريمة يرتكبها الأحداث عموماً. وثمة في النظام الجنائي تمييز بين السجناء الذين يُنفذ في حقهم حكم خاص بالبالغين وأولئك الذين يُنفذ في حقهم حكم خاص بالأحداث. وتُنفذ أحكام محاكم الأحداث التي ينبغي أن تكون إصلاحية، أساساً، في سجن قائم بذاته للمجرمين الأحداث، أو في أجنحة للأحداث والبالغين الشباب منفصلة عن سجن البالغين. ويسمح إيداع البالغين الشباب مع الأحداث بوقايتهم من تأثيرات سجن البالغين الضارة. ويُبعد الأحداث قدر الإمكان عن الآثار السلبية التي يُحتمل أن يمارسها عليهم البالغون الشباب من خلال تدابير محددة.

٤٣- وتُمارس مهام الرعاية الاجتماعية للأطفال والشباب في ألمانيا مبدئياً من جانب المقاطعات الإدارية في إطار حكمها الذاتي المحلي. لذلك فإن الإشراف على قرارات مكاتب الرعاية الاجتماعية للشباب محدود (ما يُسمى المراقبة الإشرافية). ورغم ذلك فإن من الممكن إخضاع قرارات مكاتب الرعاية الاجتماعية للشباب للمراجعة (التوصية ٢٤) بتقديم طعن لدى المحكمة الإدارية.

٤٤- ويُقدر في ألمانيا وجود عدد يتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ٧ ٠٠٠ طفل من أطفال الشوارع. وينتهي الأمر كل سنة بعدد يتراوح بين ٢ ٥٠٠ و ٣ ٥٠٠ طفل وحدث في الشوارع. ولحمايتهم (التوصية ٢٥)، يتلقون الرعاية الأساسية، بما فيها الأغذية والملابس والرعاية الصحية ومنها المشورة النفسية والاجتماعية. وعند الإمكان، يُدمجون في جماعات سكنية تحت الإشراف، مما يوفر لهم بديلاً للحياة في الشوارع. وفي عام ٢٠١٠، قُبل ١ ٣٧٨ طفلاً من أطفال الشوارع في بيت أو ترتيب للعيش تحت الإشراف.

٤٥- وفيما يتعلق بتحسين أعمال الحق في تعليم الأطفال ذوي الأصول المهاجرة (التوصية ٣٢)، بدأ اتجاه إيجابي يبرز خلال فترة الاستعراض. فقد انخفضت نسبة الأجانب الذين يغادرون المدارس دون شهادة بنسبة ٣٩ في المائة في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٠. وارتفعت نسبة التلاميذ الأجانب الذين يغادرون المدرسة بشهادة تعليم عالي بنسبة ٣٦ في المائة في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠. ولكن، بالمقارنة مع الشباب من غير ذوي الأصول المهاجرة، من النادر جداً أن ينهي المهاجرون الشباب تدريبهم المهني بعد مغادرة المدرسة؛ ومع ذلك، بدأ هنا أيضاً يبرز اتجاه إيجابي. ومن المتوقع أن تدخل عدة برامج اتحادية وإقليمية تحسينات لتعزيز عمليات الانتقال والنفذية في نظام التعليم والتدريب والتعليم التكميلي، وبرامج تعزيز الدعم للأفراد، وبرامج مواصلة ضمان النوعية وتدابير التنمية في نظام التعليم.

٤٦- وفي خطة العمل الوطنية للإدماج المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يحتل مجال "التربية والتدريب والتعليم التكميلي" مكانة هامة ويشمل الالتزامات التي أخذتها الحكومة والمجتمع المدني على عاتقهما. وقد عززت الولايات، في مساهمتها الخاصة في خطة العمل الوطنية للإدماج، التزاماتها الخاصة بتحسين وتوسيع الإدماج في المدارس ليشمل الأطفال والشباب ذوي الأصول المهاجرة.

٤٧- وفي التعليم العام، تسهل الولايات حالياً مزيداً من النفاذية بين المسارات التعليمية من خلال مجموعة واسعة من التدابير (التوصية ٣٣). وحُفِّف كثيراً في السنوات الأخيرة ربط شهادات إنهاء الدراسة بأنواع محددة من المدارس. وبالإضافة إلى ذلك، ظهر اتجاه إلى تبسيط الهياكل المدرسية بتوحيد المدارس الإعدادية والثانوية وكذلك بدمج مدارس التعليم الشامل جزئياً. وفي بعض الولايات، لا يوجد سوى نوع واحد آخر من المدارس إلى جانب المدارس المتوسطة، مع وجود عدة مسارات تعليمية. وكنتيجة لذلك، زادت المشاركة في التعليم وارتفعت باطراد نسبة الحاصلين على شهادة إنهاء الدراسة الأكثر تأهلاً. وفي الوقت نفسه، يبلغ حالياً مستوى التأهل لدخول التعليم العالي نصف الفوج في كل سنة.

٤٨- ولزيادة معدل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العام (التوصية ٣٤) تنفيذاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتمثل نقطة انطلاق جيدة في التوصية الأساسية التي أصدرتها الولايات في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تحت عنوان "التعليم الشامل للأطفال والشباب ذوي الإعاقة في المدارس"، مع التغييرات التي أجرتها على تفسير الإعاقة وتوجهها نحو مبادئ المشاركة والوصول دون مواجهة أي حواجز. ويجري حالياً تنفيذ هذه التوصية. وكان قد سبق للحكومة الاتحادية أن أصدرت خطة العمل الأولى المعنونة "مسارنا نحو مجتمع شامل للجميع"، التي ستوسّع بشكل منهجي خلال السنوات العشر المقبلة.

٤٩- وللتصدي للتسرب المدرسي بمزيد من الفعالية والكفاءة (التوصية ٣٥)، اتفق المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية في الولايات على استراتيجية دعائية مشتركة في آذار/مارس ٢٠١٠. والغرض من هذه الاستراتيجية هو تعزيز برامج الدعم القائمة وتوسيعها. وبفضل "مبادرة التأهيل في ألمانيا" المتفق عليها بين الحكومة الاتحادية والولايات في عام ٢٠٠٨، بدأت تظهر اتجاهات إيجابية أولية.

حقوق المهاجرين

٥٠- نُفذت توصية وضع مؤشرات اقتصادية واجتماعية للمهاجرين والأقليات (التوصية ٣٧) إلى حد بعيد. وفي عام ٢٠١٢، قدم مفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الهجرة واللجئين والإدماج تقرير المؤشرات الثاني. وجرى التحقيق في مؤشرات ١١ مجال عمل ومقارنتها مع نتائج تقرير المؤشرات الأول (٢٠٠٩). وتبين أن تحسينات تحققت في جل القطاعات.

٥١- وتضمن ألمانيا حماية حقوق الإنسان للمهاجرين (التوصية ٣٨). وبموجب النظام القانوني الألماني، حتى في حالات الهجرة غير الموثقة، الحق في التعليم والرعاية الصحية الأساسية والحماية القانونية. وفي الحالات التي تفرض فيها المستشفيات مقابلاً للعلاج، تكون السلطات المسؤولة عن الدفع ملزمة بالسرية، ولا ينقل مكتب الرعاية الاجتماعية أي بيانات إلى السلطات المعنية بالأجانب. ولقد تم النظر في خيار إلغاء العقوبات الجنائية ضد المهاجرين غير الموثقين، ولكنه رُفض نظراً للحاجة إلى إدارة فعالة للهجرة.

٥٢- وفي السنوات الأخيرة، عرفت حالة أطفال المهاجرين (التوصية ٣٩) تحسناً جذرياً. فقد أصبح الحضور المدرسي إلزامياً في جل الولايات الاتحادية، حتى بالنسبة للأطفال الذين عُلق ترحيلهم مؤقتاً والأطفال المعنيين بإجراءات اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، عُدلت التشريعات الوطنية لإعفاء المدارس والمرافق التدريبية والتعليمية من لزوم إخطار السلطات المعنية بالأجانب بهذه الحالات.

٥٣- وخلال إجراءات اللجوء، يولي المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين أهمية خاصة لسن الأطفال؛ وبالتحديد، يُعَيَّن صانعو قرارات مدربون خصيصاً للفئة العمرية ١٦-١٧ سنة وتُعقد جلسات الاستماع بطريقة مواتية للأطفال. وعملياً، يُسمح بشكل عام للقاصرين غير المصحوبين بدخول البلد، حتى عندما تُطبَّق إجراءات اللجوء في المطار؛ وفي عام ٢٠١١، لم تُرفض طلبات اللجوء التي قدمها القُصَّر. بموجب إجراء اللجوء في المطار سوى في حالة قاصر واحد.

٥٤- ومنع وصم المهاجرين (التوصية ٤٠)، تُعطى النساء والفتيات اللواتي يحق لهن الإقامة في ألمانيا حق العودة عقب زواج قسري في الخارج وفقاً للقانون لمكافحة الزواج القسري وتوفير حماية أفضل لضحايا الزواج القسري وإدخال تعديلات إضافية على الأحكام المنظمة لقانون الإقامة واللجوء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتمنح اللوائح الجديدة على الخصوص حقاً مستقلاً لعودة ضحايا الزواج القسري يمكن تطبيقه حتى ولو كانت الضحية المعنية غير قادرة على إعالة نفسها في ألمانيا. أما ضحايا الزواج القسري اللاتي كن، قبل ذلك، يقمن بشكل قانوني في ألمانيا وترددن على المدرسة لما لا يقل عن ست سنوات، فيحق لهن الحصول على زيادة تحسين وضعهن القانوني إذ إن صلاحية رخصة إقامتهن لن تنتهي مستقبلاً بعد ستة أشهر ولكن بعد عشر سنوات من الغياب عن ألمانيا.

التعاون الإنمائي

٥٥- ستواصل الحكومة الاتحادية سعيها إلى تحقيق مستوى إنفاق يساوي ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي على المساعدة الإنمائية بحلول عام ٢٠١٥ (التوصية ٤٣). وفي حين كانت المساعدة الإنمائية الرسمية الألمانية لا تتجاوز ٨,٧ مليار يورو (٠,٣٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي) في عام ٢٠٠٩، فإنها ارتفعت في عام ٢٠١٠ إلى ٩,٨ مليار يورو. وفي

عام ٢٠١١، استثمرت ألمانيا للمرة الأولى مبلغاً صافياً يزيد على ١٠ مليارات يورو في التعاون الإنمائي العام، ويقابل ذلك زيادة ٢٠ في المائة في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١. وكنتيجه لذلك، زادت ألمانيا حصتها من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٣٩ في المائة من الدخل القومي الإجمالي.

التعاون مع المجتمع المدني

٥٦ - تحتفظ الحكومة الاتحادية بتبادل مفتوح مع منظمات المجتمع المدني الألمانية والدولية. وفي إطار إعداد التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، استشير المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الأول من الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بشأن التحديات الحالية في مجال حقوق الإنسان، في جلسة استماع علنية كان من الممكن متابعتها من خلال البث الحي على الإنترنت. ولم يتم بعد إنشاء عملية تشاور مستمرة مع المجتمع المدني تحديداً بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (التوصية ٤٤). ولكن البحث جارٍ لإيجاد نموذج مناسب للمستقبل.

خامساً - وصف الإنجازات، و"أفضل الممارسات"، وكذلك التحديات في تنفيذ التوصيات التي قبلتها ألمانيا

٥٧ - تُناقش بانتظام في ألمانيا أفضل طريقة لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان، وذلك في المناقشات العامة، التي تثيرها الإجراءات القضائية، ودراسات الحكومة الاتحادية، ومبادرة من المجتمع المدني.

٥٨ - وكنتيجه لإجراءات المحكمة الإدارية في عام ٢٠١٢، نوقش موضوع "التمييط العنصري" علانية، رغم أن الصحافة عكست جزئياً الحالة القانونية بشكل غير صحيح. ولا يوجد تعريف موحد وملزم لحظر "التمييط العنصري" لا بموجب القانون الوطني ولا الدولي. ويُفهم، عموماً وتمشياً مع تعريف لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، أن هذا التعريف يشمل اعتماد تدابير حكومية قائمة فقط على المظهر الخارجي للأشخاص وبصرف النظر عن أية أسباب وجيهة للاشتباه. ويتضارب هذا "التمييط العنصري" مع القانون الألماني المعمول به؛ لذلك لا تدعو الحاجة إلى أي إجراء قانوني.

٥٩ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، نشرت الحكومة الاتحادية "تقرير الحكومة الاتحادية عن حالة ملاحج النساء، وخدمات الاستشارة الخاصة، وغير ذلك من مجموعات دعم النساء المتأثرات بالعنف وأطفالهن". وتقدم الحكومة الاتحادية لأول مرة في هذا التقرير جرداً شاملاً لنظام الدعم العام على النطاق الوطني للمرأة المتأثرة بالعنف.

٦٠ - ووفقاً لهذا التقرير، توجد لدى ألمانيا شبكة متماسكة جداً ومتميزة من مرافق دعم النساء المتأثرات بالعنف وأطفالهن. وتشتمل ألمانيا على أكثر من ٣٥٠ ملجأ للنساء وأكثر من ٤٠ مأوى تضم أكثر من ٦٠٠٠ مكاناً، لتقديم الحماية والمشورة إلى ما بين ١٥٠٠٠

و ١٧ ٠٠٠ امرأة وأطفالهن (أي ما بين ٣٠ ٠٠٠ و ٣٤ ٠٠٠ شخص). ويمكن أن تُضاف إلى ذلك أكثر من ٧٥٠ خدمة مشورة خاصة تقدم للنساء المتأثرات بالعنف المشورة والدعم من أشخاص مؤهلين. ولكن تبقى هناك ثغرات في تقديم الدعم فيما يتعلق بالنساء المصابات بالأمراض العقلية أو الإعاقات. ورغم وجود ثغرات منعزلة في توفير المرافق وصعوبة استفادة مختلف الفئات المستهدفة منها، يمكن افتراض أن بإمكان النساء المتأثرات بالعنف، كقاعدة عامة، أن يجدن الحماية من العنف، إلى جانب المشورة والدعم، في مرافق صُممت مهنياً لهذا الغرض. ولا توجد أدلة على قصور هيكلي أو واسع النطاق في توفير هذه المرافق. ويرسي التقرير أساساً صحيحاً للسنوات القليلة المقبلة لتقييم الحاجة إلى العمل على صعيد الاتحاد والولايات وعلى الصعيد المحلي.

٦١- ويمكن معالجة أوجه القصور المبينة في تقرير الحكومة الاتحادية من خلال تطورات فعلية في التشريعات على صعيد الاتحاد والولايات، وكذلك مثلاً من خلال تحسين استخدام الاتفاقات بين مختلف السلطات المنفذة ومنظمات الدعم.

٦٢- وتُدعى الحكومة على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي، وكذلك ممولو مرافق الدعم والوكالات المتخصصة، إلى التغلب على التحديات الأساسية التي حددها التقرير.

٦٣- وسينشئ الخط الهاتفي الوطني للمساعدة في حالات "العنف ضد المرأة"، الذي سينطلق في ربيع عام ٢٠١٣، لأول مرة، مجموعة دعم على مدار الساعة للمرأة المتأثرة بالعنف. وتملك ألمانيا فعلاً شبكة متماسكة جداً من مرافق الدعم. ومع ذلك، ما زالت هذه المجموعات لا تصل إلى العديد من النساء المتأثرات بالعنف. ولا توجد حتى الآن أي مجموعة مساعدة يمكن الوصول إليها في أي وقت وبجانب وبهوية مجهولة وبسرية ودون حواجز أو عوائق وبلغات متعددة عند الاقتضاء. وسيسد خط المساعدة الهاتفي لحالات "العنف ضد المرأة" هذه الثغرة. وهو موجه إلى النساء المتأثرات بالعنف والأشخاص الذين يعيشون في محيطهن الاجتماعي، وكذلك إلى أولئك الذين يقدمون المشورة والدعم إلى هؤلاء النساء مهنياً أو على أساس تطوعي. وستقدم مستشارات مؤهلات مشورة أولية مختصة وتحويل المتأثرين إلى مرافق الدعم المحلية للحصول على مزيد من الاهتمام.

٦٤- وتبين الدراسة النموذجية "حالة المعيشة وتأثيرها على النساء ذوات الإعاقة والعاهات في ألمانيا" لعام ٢٠١٢ التي طلبتها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والمرأة والشباب المستوى المرتفع لجميع أشكال العنف ضد المرأة ذات العاهات في ألمانيا. وكنتيجة لذلك، اعتمدت الحكومة الاتحادية تدابير لتحسين الحماية من العنف أُدرجت في خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه التدابير دعم مشروع يسمى "الضغط السياسي لصالح المرأة المعوقة" أعدته منظمة فايرميتر إ.ف.، وهي المنظمة الوحيدة على الصعيد الوطني التي تسيرها نساء ذوات إعاقات للنساء ذوات الإعاقات. وتمثل إحدى نقاط التركيز الرئيسية في عملهن في حماية هؤلاء النساء من العنف.

٦٥- وفي عام ٢٠١٢، ركز مفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ورابطة المنظمات غير الحكومية الألمانية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمزيد من الاهتمام، على استبعاد الأشخاص الموضوعين تحت وصاية المحكمة حالياً من الانتخاب، مع الإشارة إلى أن ذلك مخالف لأحكام المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦- والظروف اللازمة للاستبعاد من الانتخاب المنطبقة بموجب القانون الوطني مكرسة أيضاً في قانون الانتخابات الأوروبي وهناك لوائح مقابلة في قوانين الانتخابات في الولايات وعلى الصعيد المحلي. وترى الحكومة الاتحادية أن هذه اللوائح مطابقة للمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تضمن الحق في الانتخاب والترشح كما هو مكرس في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً لذلك، يمكن للدول الأطراف أن تنص على استبعاد من الانتخاب لأسباب موضوعية ووجيهة، بما فيها الاضطرابات العقلية أو النفسية.

٦٧- والاستبعاد من الحق في الانتخاب المنصوص عليه بموجب القانون الوطني مناسب إذ لا ينبغي أن يتمتع بحق الانتخاب إلا الأشخاص الذين يمكنهم اتخاذ قرارات انتخابية واعية لوحدهم. ولا ينطبق هذا الاستبعاد إلا في الحالات التي صدرت بشأنها قرارات محكمة وفيها ما يبرر الافتراض القانوني بأن الشخص غير قادر على ممارسة حقه في الانتخاب. ولكن الحكومة الاتحادية طلبت مع ذلك، في خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إجراء دراسة لفحص الوضع الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة عند ممارسة حقهم الكامل في الانتخاب ووضع توصيات لتحسين مشاركتهم في الحياة السياسية. واستناداً إلى نتائج هذه الدراسة، سيقرر ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تغييرات.

٦٨- وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٢، دارت مناقشات عديدة بشأن **ختان الفتيان الصغار**. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدر البوندستاغ الألماني لائحة تشير إلى أن رعاية شخص الطفل تشمل حق الوالدين في تقرير ختان طفل ذكر غير قادر على اتخاذ قرار لنفسه دونما حاجة إلى أي مساعدة طبية، شريطة استيفاء بعض الشروط. وتبذل اللائحة أي شك قانوني أنشأه حكم للمحكمة الإقليمية في كولونيا في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وكانت هذه المحكمة قد أعربت عن رأي مفاده أن ختان طفل عمره أربع سنوات يشكل "ضرراً" بدنياً، رغم موافقة الوالدين. وقبل هذا الحكم، كان لا يُجادل في الممارسة القانونية في ألمانيا بأن بإمكان الوالدين أن يوافقا على ختان دون وصاية طبية، مثلاً لأسباب دينية.

٦٩- وتمثل أحد مواضيع النقاش الأخرى في احترام حقوق الإنسان عند نقل نقاط المراقبة الحدودية إلى أماكن بعيدة في اتجاه بلدان العبور والبلدان الأصلية ودور ألمانيا في هذه التدابير التي يتخذها الاتحاد الأوروبي. ومنذ تأسيس فرونتيكس، وهي الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود، كان هناك دائماً تركيز خاص على حماية حقوق الإنسان، لا سيما خلال الأنشطة التشغيلية. وأدت مهام وتحديات متزايدة التعقيد في إدارة الحدود على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي إلى

الحاجة إلى قواعد ومبادئ توجيهية وصكوك إضافية محددة بغية الاستمرار في مواجهة تحديات حماية حقوق الإنسان. ولهذا السبب، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٠ مبادئ توجيهية لرصد الحدود البحرية الخارجية في أنشطة فرونتيكس. وفي العام نفسه، وضعت الوكالة استراتيجية للحقوق الأساسية، وخطة عمل لتنفيذها، ومدونة سلوك ملزمة للأفراد في العمليات التي تنسقها فرونتيكس. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت فرونتيكس ترتيبات عمل مع وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة. وفي نهاية عام ٢٠١١، دخلت لوائح فرونتيكس المعدلة حيز النفاذ فوضعت صكوك جديدة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطة الوكالة. وكتيجة لذلك، استُحدث منصب مستقل هو منصب "موظف الحقوق الأساسية" وأنشئ المنتدى الاستشاري للحقوق الأساسية الذي يشمل منظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، تأمر اللاتحة المعدلة المدير التنفيذي للوكالة بتعليق أو إنهاء أي نشاط ينتهك الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وتدعم الوكالة في تحديد هذه الانتهاكات آليةً أنشئت حديثاً للرصد والتقييم.

٧٠- ويؤيد كل من المعهد الألماني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ضمان إمكانية تحديد هوية ضباط الشرطة، وتحسين توثيق العنف المرتكب من الشرطة، وسماع الأحكام الإجرائية بمقاضاة مستقلة وفعالة.

٧١- وتضمن قابلية تحديد هوية ضباط الشرطة باشتراط أن يقدموا أسماءهم وصفقتهم ووحدهم عندما يُطلب إليهم ذلك، شريطة ألا يُعرض ذلك غرض مهمة الشرطة للخطر. وإذا كان ذلك يعرض غرض مهمة الشرطة للخطر، يمكن للضباط أن يكتفي بتقديم رقم هوية الدائرة التي ينتمي إليها، ما سيسمح بتحديد الهوية في وقت لاحق. وأخيراً، يمكن تحديد الهوية من خلال علامات تحديد الهوية التي تحملها القوات العاملة، وتحليل شرائط الفيديو، والاستجواب الداخلي للشهود. وليست الشرطة الاتحادية على علم بأي حالة لم يُحاكم فيها مرتكبو عنف مزعمون من الشرطة لأسباب قابلية تحديد الهوية.

٧٢- وترى الحكومة الاتحادية أن ثمة إمكانيات كافية لرفع شكاوى مستقلة داخلياً وخارجياً. ويمكن لأي شخص أن يحصل على تقييم لعمل الشرطة عن طريق إجراءات قانونية مستقلة، وعند الاقتضاء الإبلاغ عن جريمة ما و/أو تقديم التماس لاستعراض إداري. ويوجد لدى الشرطة الاتحادية نظام مستقل لإدارة الشكاوى مفتوح لكل مواطن؛ ويمكن أيضاً تقديم شكاوى عن طريق الموقع الشبكي للشرطة الاتحادية.

٧٣- ويدعو المعهد الألماني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني الألماني أيضاً إلى تحسين حماية ضحايا الاتجار بالبشر الذين لا يتعاونون مع التحقيقات، بوسائل منها منحهم رخص إقامة محدودة المدة.

٧٤- ويمكن إصدار رخصة إقامة لمدة مؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر أو غيره من أشكال الاستغلال الجنائي للعمال إذا كانوا مستعدين للإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية. ويتوقف إصدار هذه الرخصة على الرغبة في الإدلاء بالشهادة لتحفيز ضحايا الاتجار بالبشر

على التعاون مع السلطات ومن ثم تيسير الإجراءات الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون ضحايا الاتجار بالبشر مؤهلين لرخصة إقامة إنسانية عامة لمدة أطول. وتقدم اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بقانون الإقامة المشورة للسلطات المعنية بالأجانب بشأن رخصة الإقامة هذه كما تتضمن معلومات عن المخاطر المحددة التي يواجهها ضحايا الاتجار بالبشر، مما ييسر إجراءات رخصة الإقامة المعنية. وحتى عند عدم وجود حالة خطيرة في البلد الأصلي، يمكن النظر في منح رخصة إقامة لأسباب إنسانية أو شخصية طارئة أو على أساس مصالح عامة حقيقية. وعلى صعيد الولايات، أصدرت بعض الولايات مرسوماً لضمان تطبيق السلطات المعنية بالأجانب مجموعة الخيارات القانونية المتاحة تطبيقاً صحيحاً.

سادساً- المشاريع الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في ألمانيا

٧٥- في عام ٢٠٠٦، نشرت الحكومة الاتحادية، في إطار تقريرها الصادر كل سنتين بشأن سياساتها في مجال حقوق الإنسان، "خطة عمل لحقوق الإنسان" توجز أولويات الحكومة الاتحادية في مجال حقوق الإنسان، في سياساتها الداخلية والخارجية والإنمائية للسنتين المقبلتين بالاستناد إلى سياسات مختارة.

٧٦- وترد أدناه، كأمثلة، بعض العناصر المحورية لخطة العمل الحالية، التي صدرت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

- تطبيق الحقوق الإجرائية الدنيا في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق المشتبه فيهم والمدعى عليهم في الإجراءات الجنائية؛
- الالتزام، في ألمانيا وفي جميع أنحاء العالم، بحماية حق الفرد في حرية الدين والمعتقد ومكافحة التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد؛
- تكثيف جهودنا الخاصة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه؛
- مكافحة العنف ضد المرأة في إطار خطة العمل الثانية للحكومة الاتحادية مع الولايات والسلطات المحلية والوكالات المتخصصة، التي تركز بين أمور أخرى على التحديات التي تعيق زيادة تطوير نظام المساعدة والدعم لضحايا العنف الوارد وصفه في تقرير الحكومة الاتحادية عن حالة ملاحق النساء، وخدمات المشاورة الخاصة، وغيرها من مجموعات دعم النساء المتأثرات بالعنف وأطفالهن؛
- إنشاء وضمان آفاق دخل عادل للنساء والرجال خلال حياتهم في سياق حياة مهنية مختلفة للنساء والرجال وبهدف التوصل على الخصوص إلى تعزيز العمل بأجر للنساء سواء كميّاً أو كفيّاً خلال حياتهن المهنية بأكملها؛ ويُقصد بكلمة "كمية" هنا رفع حصة العمل بأجر للنساء وحجم العمل (العمل بدوام كامل أو شبه كامل، وحياة مهنية أطول نتيجة لقصر مدة حالات "التوقف" المتصلة بالأسرة، وزيادة إدماج

النساء المسنات) ويُقصد بكلمة "كيفية" احترام قضية تشجيع المساواة في الأجور، وضمان التطور والفرص الوظيفية، وتعزيز الملاءمة (الموازية) بين الأسرة والوظيفة، وتشجيع الوظائف التي تتطلب مساهمات التأمين الاجتماعي، وتوفير دخل كافٍ، وتحسين الاستقلالية من حيث ساعات العمل (للأمهات)؛

- تنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً متسقاً ومستمراً لحماية الأطفال من العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بوسائل منها مبادرة وطنية لمكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال تستهدف من تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٢ سنة بواسطة مسرحية، وبوابة إلكترونية، وخط مساعدة هاتفية لتقديم المعلومات والإيضاحات المتعلقة بحقوق الأطفال والإيذاء الجنسي؛
- الالتزام بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية من خلال تدابير هادفة تعزز الانسجام الاجتماعي والمشاركة الديمقراطية وثقافة مجتمع ديمقراطي، وتوجيه النداء على الخصوص إلى الشباب كقناة مستهدفة في برامج العمل الوطنية؛
- الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة عن طريق الالتزام المشترك بين الإدارات بتنفيذ حق الإنسان في غذاء كافٍ، مثلاً في شكل أنشطة لتنفيذ "المبادئ التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء" الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و"المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات" الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأمن الغذائي العالمي؛ كما تدعم الحكومة الاتحادية أيضاً، في هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة، وضع "مبادئ طوعية لاستثمار زراعي مسؤول، وتحسين الأمن الغذائي والأغذية" وتدعم أخذ معايير حقوق الإنسان في الاعتبار؛
- دعم الحوار المتعلق بمسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان ومراعاتها على أساس المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان كإطار عالمي، بما في ذلك في نطاق المبادئ التوجيهية المتفق عليها دولياً، مثل مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التوجيهية للمؤسسات التجارية متعددة الجنسيات، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية، والمبادئ التوجيهية البيئية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاختبار الجوانب البيئية وجوانب حقوق الإنسان والجوانب الاجتماعية لائتمانات التصدير المدعومة حكومياً، والتأثير العالمي للأمم المتحدة، والتقيد بمبدأ رفض صادرات الأسلحة إذا كان هناك ما يكفي من الشك بأن الأسلحة المعنية (الأسلحة والذخائر والمركبات المصممة بشكل خاص ولكن أيضاً البراجمات مثلاً) يُساء استخدامها للقمع الداخلي أو لانتهاكات أخرى جارية أو منهجية لحقوق الإنسان؛
- تحديث خطة العمل الوطنية للحكومة الاتحادية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الأصول المهاجرة ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جمهورية ألمانيا الاتحادية والالتزام بذلك؛
- تنفيذ مفهوم "حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية" تنفيذاً متسقاً، بوسائل منها الاختبار المنهجي لمخاطر حقوق الإنسان وآثار المشاريع والتعهدات من أجل زيادة التوجه نحو حقوق الإنسان في المؤسسات المالية الدولية؛ وبالإضافة إلى ذلك، يُنظر حالياً في اعتماد آلية مستقلة لتقديم الشكاوى للتعاون الإنمائي الثنائي للحكومة الألمانية.

سابعاً - كلمة ختامية

٧٧- تضع الحكومة الاتحادية حماية حقوق الإنسان على رأس أولوياتها. وبمثل تحقيق ذلك ووضعه موضع التنفيذ تحدياً مستمراً لنا جميعاً. ولا يمكننا ضمان حماية شاملة لحقوق الإنسان على أعلى المستويات إلا من خلال التعاون المتبادل واليقظ على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة. والحكومة الاتحادية ملتزمة بالحفاظ على المستوى الذي بلغناه، ومعالجة المشاكل التي نواجهها حالياً في ألمانيا.

٧٨- ولهذا الغرض، ترى ألمانيا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة ممتازة لاكتساب المعارف، عن طريق حوار أفضل الممارسات والتحليل النقدي لوجهات نظرنا، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.